

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

إلى عالم الحكم والوجوب بمعنى أن قصد الامتثال يكون مأخوذاً قيداً أو جزءاً في متعلق الوجوب التعبدى، ولا يكون كذلك في الوجوب التوصللى([160]). الاتجاه الثاني: ذهب إلى أن مرد الاختلاف يرجع إلى عالم الملاك دون عالم الحكم، بمعنى أن الوجوب في كل من القسمين متعلق بذات الفعل، ولكنّه في التعبديات ناشئ عن ملاك لا يستوفى إلاّ بضم قصد القرية، وفي التوصلليات ناشئ عن ملاك يستوفى بمجرد الاتيان بالفعل([161]). ومنشأ الاختلاف: هو استحالة أخذ قصد امتثال الأمر في متعلق الأمر، فإذا ثبتت هذه الاستحالة تعيّن تفسير الاختلاف بين التعبدى والتوصللى بالوجه الثاني وإلاّ تعيّن تفسيره بالوجه الأول([162]). والآن نرجع إلى أصل الموضوع لنبحثه في قسمين: القسم الأول: مقتضى الأصل اللفظي، فهل إطلاق الأوامر يقتضى التوصللية أو التعبدية؟ القسم الثاني: مقتضى الأصل العملي عند الشك في التعبدية والتوصللية؟ أمّا القسم الأول: فقد اختلفت كلمات الأصحاب في مقتضى الأصل اللفظي في المقام، ولعلّ المشهور (ومنهم الشيخ الأنصارى(قدس سره)) اختاروا أصالة التوصللية، بينما اختار صاحب الإشارات(قدس سره) وصاحب الكفاية وجماعة ممّن تبعهما أصالة التعبدية، وقد اختار جملة من المحقّقين الإهمال في الدليل. وقد استدللّ المحقق الشيخ الأنصارى(قدس سره) على مختاره: بعدم إمكان التقييد